يجب ايصال الماء اليه وفي الاختيار ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر وبناته في اللحية والراسي اذا كان ضفيرة في رواية الجرخ وقال والدي رحمه الله تعالى وفي المشكلات والمختار ان غسل شعرها موضوع لان فيه حرجا بخلاف شعر الرجل لانه ليس فيه حرج وفي التاجية وينبغي ايصال الماء الى اصول شعر الرجل وفروعه على الاصح وان كان مضفورا ينقضها على الاصح وفي المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون والاتراك يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلل شعره عن ابي حنيفة روايتان والصحيح الوجوب اهـ وفي فتح القدير فيجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه كالراتق والا أدخله ويدخل القلفة استحبابا وفي النوازل لا يجزيه توكه والاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة وتفصل مزيحها الخارج لانه كالفم ولا يجب ادخالها الا صبيغ فعلها وبه يفتى اهـ وفي منية المصلي امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال محمد تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا الا تكلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسلها وقال بعضهم لا يجوز هو الاصح واذا خرج بدله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر وقال الشارح الحلبي لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني ان اخرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل اهـ وفي شرح الدرر عند عده فروض الغسل قال حتى داخل القلفة في الاصح وغسل السرة والشارب ولحاجب وجميع اللحية اي يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها ان لا حرج فيه كما في المحيط والفرق لخارج لا ما فيه حرج كالعين وتقدم انفا لانه حرج بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحيط

ان كان

ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف وكذا اذا انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف ليس عليه ان يتكلف انتهى وداخل العينين ساقط غسله كما تقدم في الوضوء لما فيه من الضرورة والاولى ولهذا سقط غسلها عن حقيقة النجاسة بان كحل عينه بكحل نجس كذا ذكره رحمه الله تعالى معزيا الى العناية اقول وسنته ان يبدأ بالتسمية والنية وغسل اليدين كالوضوء فيقول في النية نويت رفع الحدث الاكبر او نويت الغسل اقوله اي سنن الغسل سواء كان الغسل مفروضا او مسنونا او مستحبا ذكره في شرح الشرعة والبداءة بهذه الثلاثة حقيقة لان التسمية باللسان والنية بالقلب وغسل اليدين باليدين وقوله فيقول في النية اي اخر بيان العمل القلب لان المسنون قول ذلك بلسانه بل قوله بقلبه لان النية باللسان بدعة كما صرح به في فتح القدير وسبق ذكر ذلك وفي شرح الشرعة وفي الغرنوية اذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدأ بالنية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا اهـ فعلى هذا تكون البداءة اضافية لا حقيقية وقال في شرح الدرر وسنته اي الغسل البدأ بما ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين وزاد والدي رحمه الله تعالى ثلاثا قبل ادخالها الاناء قال في السراج الوهاج والسنة ان يبتدئ بالنية في قلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمي الله عند غسل اليدين اقول ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة جراعاة فرائض الوضوء وسننه وفي غسل النجاسة عن بدنه ان كانت اقوله ازالة النجاسة متقدمة على الوضوء قال في شرح الدرر عند ذكر سنن وغسل فرجه وحشفته

Copyright King Saud University